

التفسير الفقهي لمعالي الشسخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-34

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي.

تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم انك من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي

الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد

فان من قواعد التفسير الفقهي ان الاية العامة يجب حملها على جميع افرادها - 00:00:41

ولا يصح ان نخصص بعض الافراد من حكم تلك الاية الا لدليل تخصيصها بدون دليل يعتبر تأويلا مردودا غير مقبول ومن امثلة ذلك

في قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - 00:01:06

فان قوله الزانية والزانية الفاظ عامة الظاهر شمولها لجميع الافراد لكن قد ورد تخصيصها بمثل قوله تعالى فان يحسنن فعليهن نصف

ما على المحصنات من العذاب الزانية المملوكة لا تجلد مائة جلدة وانما تجلد خمسين لورود دليل على تفسير الاية الاولى ومن القواعد

- 00:01:29

ما يتعلق بان الاصل في اوامر القرآن ان تحمل على الوجوب كما في قوله تعالى واقموا الصلاة ومن ذلك ايضا في قوله تعالى عليكم

انفسكم لا يضركم من ضل ومن قوله جل وعلا والله على الناس - 00:02:01

حج البيت من استطاع اليه سبيلا والامر قد يكون بصيغة افعل كما في قولها اقيموا الصلاة وقد يكون فعلا مضارعا مسبوqa باللام كما

في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وقد يكون الامر - 00:02:22

اسم امر وقد يكون صيغة امر صريح كما في قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقولهن الله يأمر بالعدل والاحسان

والاصل في الاوامر ان تكون دالة على الوجوب والالزام - 00:02:41

والا ما ورد فيه دليل يستثني ذلك الامر من هذه القاعدة. ففي مثل قوله تعالى واركعوا مع الراكعين. هذا امر والاصل في الاوامر ان

تكون للوجوب. وقد ذم الله عز وجل من توجه اليه - 00:03:00

الامر ثم لم يمتثل كما في قوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون واذا ورد نهي ثم ورد بعده امر فانه يعيد الحكم على ما كان عليه سابقا

فان الله عز وجل في اوائل سورة المائدة قال اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل - 00:03:21

اذ وانتم حرم. ثم منع من الصيد وقت الاحرام ثم قال تعالى واذا حلتتم فاصطادوا فهذا امر جاء بعد نهي فنحمله على ما كان قبل ذلك

فيكون للاباحة كما هو مذهب جماهير - 00:03:48

اهل العلم ومن امثلة هذا في قوله فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا قوله فانتشروا هنا جاء بعد الامر باجابة النداء لصلاة الجمعة فهذا امر

بعد نهي فقال طائفة هو على الوجوب وقال اخرون بانه على الاستحباب وقال - 00:04:09

الجمهور بانه على الاباحة ولعله اظهر الاقوال والاصل في الاوامر الا تدل على الوجوب الا مرة واحدة قوله يا ايها الذين امنوا صلوا

عليه وسلموا تسليما الاصل ان هذه الاية لا تدل على ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

الا مرة واحدة الا اذا ورد دليل يدل على غير ذلك. ومن ذلك ان يقيد الحكم بعلة او بوصف فانه كلما تكررت هذه العلة او ذلك الوصف

فان الحكم يتكرر كما - 00:04:55

لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والاصل في الاوامر انه يجب امتثالها على الفور ولا يجوز تأخيرها لقوله تعالى فاستبقوا

الخيرات ولقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين - [00:05:14](#)

لذلك قال الجمهور خلافا للشافعي ومن ثمرات هذا ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت هل يفيد الفور ووجوب المبادرة ام يجوز تأخير الحج فقال الجمهور الامر يفيد الفورية - [00:05:36](#)

بالتالي يجب الحج فورا وعند الشافعية يجوز تأخيره لان الامر لا يفيد الفور عندهم ومن الامور المتعلقة بهذا انه اذا امر الانسان بفعل في وقت فزال ذلك الوقت فهل يكون معلقا بالذمة او لا - [00:05:57](#)

قد يقولون عنه هل القضاء يجب بامر جديد او لا؟ مثال ذلك امر الله بذبح الهدي في الحج فلو قدر ان الانسان لم يذبح الهدي في الوقت لنسيان او غيره - [00:06:20](#)

بعد ذلك هل نقول يجب عليه ذبح الهدي؟ ام نقول ترك واجبا من واجبات الحج عليه ان يطعمه المساكين والصواب والراجع ان الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ولا يفترق قضاؤه الى امر جديد. لان الامر الاول - [00:06:36](#)

قد دل على تعلق هذا الواجب بالذمة وبالتالي لا يرتفع هذا الواجب عن الذمة الا بامر جديد ومن المسائل المتعلقة بقواعد تفسير القرآن تفسيرها فقهيها ان نقول بان الاصل في الاوامر ان تدل - [00:07:01](#)

على الوجوب اذا لم يكن معها قرينة تصرفها عن ذلك ومن القواعد المتعلقة بهذا ان الامر بفعل من الافعال يدل على ان اداء ذلك الفعل على هذه الصفة التي ادى بها امر مجزئ - [00:07:24](#)

ولا يجب عليه قضاء بعد ذلك ومن امثله في قوله واقموا الصلاة يدل على ان من اقام الصلاة على وجهها فانه حينئذ يقال عن صلاته بانها مجزئة. ويتحقق الامتثال بذلك - [00:07:45](#)

ومن القواعد المتعلقة بهذا ان الامر لجماعة يقتضي ان يشمل كل فرد من افرادهم على سبيل الاستقلال مثال ذلك في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:08:03](#)

فهذا يفيد ان كل واحد من الناس يجب عليه الحج متى كان مستطيعا ولا نخصص هذا الوجوب ببعض الافراد الا اذا كان هناك صيغة تدل على ان المراد بعض او ان بعض الافراد لا يدخلون في هذا الحكم. ولذلك فان العلماء يقسمون الواجبات الى واجبات - [00:08:21](#)

كفائية اذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقيين بينما الواجبات العينية تجب على كل فرد وحده. ولا يتحمل احد من المكلفين شيئا من هذا عن غيره ومن امثلة هذا في قوله تعالى واتوا الزكاة - [00:08:48](#)

فانها الاصل وجوب اداء جميع الزكوات في بهذا النص والواجبات الكفائية اذا فعلها البعض اجزا ذلك عن الباقيين لان الاصل في الاوامر ان تكون واجبات عينية الا اذا وجدت قرينة تدل على ان المراد بعض الافراد - [00:09:09](#)

ومثلوا لذلك بقول الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان قوله ولتكن منكم دليل على التبعية وهكذا في قوله امة فدل هذا على - [00:09:35](#)

ان هذا من فروض الكفايات ومن القواعد في هذا ان كل امر توجه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يشمل جميع افراد لامته ومن امثلة ذلك في قول الله عز وجل ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة نقول هذه تشمل جميعا - [00:09:53](#)

افراد الامة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ليذبروا آياته ليذبروا آياته وليتذكر اولوا - [00:10:17](#)

التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - [00:10:50](#)